لا تلعب به سحرة بني آدم وختان الصغير بقطع ساتر حشفة
الذكر والجلدة التي في أعلى فرج الأنثى فوق مدخل الذكر
كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية
منه دون استئصالها ومؤنة الختان في مال المختون ولو غير مكلف
ثم على من تلزمه نفقته في السابع لخبر البيهقي والحاكم وقال
صحيح الإسناد أنه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم
السابع من ولادتهما بعد يوم ولادته ولا يحسب يومها من
السبعة على الأصح المنصوص وإن حسب منها في العقيقة
وتسمية الولد لما في الختن من الألم الحاصل به المناسب له التأخير
المفيد للقوة على تحمله فإن أخر عنه ففي الرابع عشر ففي الأربعين
يوما فإن أخر ففي السنة السابعة إن لم يكن ضعيفا فإن
ضعف عن احتماله في السابع أخر وجوبا إلى أن يحتمله فإن
ختنه في حال لا يحتمله لنحو ضعف أو في شدة حر أو برد لزمه
القصاص لتعديه بالجرح المهلك إلا الوالد وإن علا لأنه لا يقتل
بولده نعم لو ظن من ختنه أنه [illegible] يحتمله لم يلزمه قصاص
فإن احتمله وختنه ولي ولو وصيا وقيما ومات فلا ضمان
أو ختنه أجنبي اقتص به لتعديه وإن قصد إقامة الشعار
نعم إن ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس أنه لا قود عليه
وكذا إن ختن بإذن أجنبي ظنه وليا [illegible] اعرف
الغزالي فقال الختان في اليوم السابع عادة اليهود وتأخيره عنه أولى
لمخالفتهم فيؤخر إلى أن يثغر أي يسقط أسنانه وذلك في السنة
السابعة لأن ذلك أبعد عن الخطر وقال ابن الحاج المالكي
سنة إظهار ختان الذكور وإخفاء ختان الإناث وظاهر
كلامهم في الولائم أن الإظهار سنة فيهما إلا أنه يقال لا يلزم

من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة وخضب الشيب أي شيب رأسه
ولحيته بحمرة أو صفرة للاتباع لا للتشبه بالعلماء والصلحاء
بلا نية صحيحة فيكره كنتفه أو استعجاله بنحو كبريت
إظهار العلو والتشيخ لأجل الرياسة ويحرم بالسواد لخبر من
خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة إلا للجهاد ورخص
فيه جمع من العلماء لما فيه من إرهاب العدو وأنه يجب قطع السرة
أي من المولود لا بأن ثبوت الطعام بدونه وختان الحي أما
الميت فيحرم ختانه وإن عصى بالتأخير الواضح بخلاف الخنثى
فلا يجوز ختنه لأن الجرح لا يجوز بالشك وخالف ابن الرفعة
فجزم بأن المشهور وجوب ختنه في فرجيه جميعا وعليه قال النووي
إن أحسن الخنثى ختن نفسه وإلا ابتاع أمة تختنه فإن عجز عنها
تولاه الرجال والنساء للضرورة ومثل الخنثى في امتناع ختانه
من له ذكران وشك في كل فإن كانا أصليين قطعا أو أصليا
وزائدا فالأصلي البالغ العاقل لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به رجلا أسلم
وخبر الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء ضعيف
على ما قاله بعضهم لكن قال ابن حجر له شواهد وإلى الاحتجاج به
ذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إن لم يخف عليه
كأن بلغ نضوا نحيفا يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف فيسقط
عنه الوجوب وأنه يكره القزع للنهي عنه في الصحيحين وفي أبي داود
أنه زي اليهود وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه وأما
حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظيف بل سن إذا اختشي
من تركه مشقة ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله
واحتج لذلك بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال احلقه
كله أو ليدعه كله وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا إن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)